**المحور الرابع : الحماية القانونية للملكية الفكرية.**

سنتناول في هذا المحور الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول، والحماية القانونية للملكية الصناعية في الفصل الثاني.

**الفصل الأول : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.**

منح الأمر رقم03-05 مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة، وفي حالة التعدي على الحق المعنوي في أي وقت بحكم أبدية حماية هذا الحق، أو على الحق المادي خلال مدة الحماية القانونية، يمكن اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة لطلب التعويض عن الأضرار الذي لحقته أو اللجوء إلى القضاء الجزائي ( المبحث الثاني)، إلى جانب إجراءات تحفظية لمنع التعدي (المبحث الأول)

وقد نظم المشرع هذه الوسائل القانونية من المواد 143 إلى 160 من الأمر03-05 المؤرخ في 19 2003 / 07 /المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**المبحث الأول :الإجراءات التحفظية لمنع التعدي**

خولت المادة 144 من الأمر رقم03-05 لمالك الحقوق المتضرر تقديم طلب (المطلب الأول) من الجهة القضائية المختصة لاتخاذ تدابير تحفظية من شأنها منع احتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين، حيث تتولى جهة معينة بالقيام بالتدابير التحفظية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول - تقدم مالك الحقوق بطلب اتخاذ التدابير التحفظية:**

يقدم المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار طبقا لأحكام المادة 3 / 146 من الأمر03-05 ، حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة أو رفضها.

وفي حالة قبول العريضة ، يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة طبقا لأحاكم المادة 174 من الأمر 03-05 أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

-أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف المحمي أو الأداء أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

-القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والآداءات.

-حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

-يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بدفع كفالة من قبل المدعي

-إيقاف أي عملية صنع سارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.

**المطلب الثاني : الجهة المكلفة بالقيام بالتدابير التحفظية.**

طبقا للمادة 145 من الأمر03-05 ، يتولى إما ضباط الشرطة القضائية، أو الأعوان المحلفون التابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف ، ويخول لهم القانون[1] القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات، أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، حيث يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وقد أتاح المشرع للطرف المتضرر من الإجراءات التحفظية المتخذة، أن يطلب خلال شهر من تاريخ توقيعها من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تفصل في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع كافلة كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة[2] .

---

[1] -المادة 145 من الامر03-05 المؤرخ ي 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] -المادة 148 من03-05 السالف الذكر.

ألزم المشرع في المادة 149 من الامر03-05 على المستفيد من التدابير التحفظية رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وذلك خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي ، وفي حالة غيابها يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير رفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى ، وعليه تأسيس الإجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف منها الحصول على تعويض الناتج عن الضرر الذي لحقه.

**المبحث الثاني : اللجوء إلى القضاء المدني والجزائي.**

منح الأمر رقم03-05 لصاحب الحق المعتدى عليه (المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة) اللجوء للقضاء لإنصافه عند المساس بحقوقه عن طريق الدعوى المدنية (المطلب الأول)، أو الدعوى الجزائية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول : الدعوى المدنية.**

اعترف الأمر رقم03-05 للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بحق اللجوء إلى القضاء المدني عند التعدي على الحقوق المخولة لهما سواء كانت معنوية أو مادية، حيث تنص المادة 143 من الأمر السابق الذكر على مايلي ":تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

والملاحظ أن المشرع قصر الدعوى المدنية على المسؤولية التقصيرية من خلال العبارة الواردة في المادة السابقة "لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به " ، متجاهلا المسؤولية العقدية عن كل مساس بالحقوق المعنوية والمادية ، كأن يكون بين المؤلف ودار النشر عقد ،و يشترط المؤلف في عقده مع دار النشر إخفاء هويته تحت اسم مستعار، وقام الناشر بالكشف عنها؛ فهنا قد تعدى على حق المؤلف وأخل بالتزامه التعاقدي المترتب عليه بمقتضى عقد النشر.

كذلك ، بمقتضى المادة 149 من الامر03-05 ، ألزم المشرع الجزائري على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة وذلك خلال30 يوم ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي وفي غيابها يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة التي يفصل في القضايا الاستعجالية الأمر بناء على طلب الطرف المتضرر بتلك التدابير برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

أما عن الاختصاص النوعي، فحسب المادة 32 من قانون 09 - 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في منازعات الملكية الفكرية ، والى غاية تنصيبها يؤول الاختصاص أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[3].

وتقوم الدعوى المدنية على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما .وتهدف للتعويض عن طريق التنفيذ العيني للالتزام، وجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء أو ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وكذا المكاسب التي جناها المتعدي من جراء المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .وهو ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم03-05 "ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذا الحق".

**المطلب الثاني : الدعوى الجزائية.**

أتاح المشرع الجزائري بموجب الامر03-05 بالإضافة للطريق المدني نوع آخر من الحماية ، وهي الدعوى الجزائية لردع الاعتداءات التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والتي يشترط لقيامها وجود جنحة التقليد بركنيها المادي والمعنوي (الفرع الأول) والتي تنتهي بالعقوبات الأصلية والتبعية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول جنحة التقليد بركنيها.**

**أولا – تعريف التقليد:**

---

[3] المادة 40 فقرة 4 من قانون 09 - 08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها للشيء الصحيح بحيث ينخدع الفاحص المدقق ، وإنما يكفي أن يصل الشيء إلى درجة التشابه وهو ما من شأنه خداع الجمهور[4]، وفي تعريف آخر : هو نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية وقصد التحريف والغش ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشيئين الأصلي والمقلد[5] .

**ثانيا -أركان جنحة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

جريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي والمعنوي ، غير أنه لابد توافر الأركان الأساسية الثلاثة أهمها الركن الشرعي لأنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، إضافة إلى ذلك الركن الشرعي المادي والمعنوي.

**- 1الركن المادي لجريمة التقليد:**

لا توجد جريمة دون ركن مادي ، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون ، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من ورائه اعتدائه على هذه القيمة ، ولا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد التقليد يترتب عليه ثقة الجمهور[6].

وقد نص المشرع على السلوك الإجرامي المتمثل هنا بأحد الأفعال التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤدي أو عازف

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف[7] .

-التبليغ غير المرخص للمصنف أو الأداء المحمي عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

-التوزيع بدون ترخيص بواسطة الكبل للمصنف أو الأداء أو بأي وسيلة أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور أو صور و أصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية[8].

-المشاركة في التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالعمل أو بالوسائل التي تقع تحت حيازة المشارك[9] .

-الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة[10].

يشترط لاعتبار هذه الأفعال تعديا تقوم عليه جنحة التقليد ما يلي:

-أن تكون بصدد مصنف محمي.

-أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.

-أن لا تكون قد تمت بترخيص من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.

-أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 والمواد 120 حتى 129 من الأمر 05-03.

**ثانيا -الركن المعنوي لجنحة التقليد:**

---

[4] -آيت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مرجع سابق ، ص. 45

[5] المرجع السابق ، ص. 46

[6] المرجع السابق ، ص. 47

[7] المادة 151 من الأمر رقم03-05 السالف الذكر.

[8] المادة 152 من نفس الأمر.

[9] المادة 154 من نفس الأمر

[10] المادة 155 من نفس الأمر

لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي ، وإنما يلزم توافر القصد الجنائي ، لكن في جرائم حقوق المؤلف القصد الجنائي المطلوب فيها هو القصد الخاص الذي يتطلب سوء نية المتعدي في صورة معينة كقصد الأضرار بصاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو المساس بحقه[11]، وبالرجوع لنصوص المواد 151 و 152و 154 و 155 من الأمر رقم03-05 لا نجدها تتطلب القصد الجنائي العام، بل تكتفي بالقصد الخاص الذي يشمل علم المتعدي بأنَّ فعله فيه مساس بالحقوق المحمية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة[12] .

**الفرع الثاني : العقوبات الأصلية والتبعية**

**أولا -العقوبات الأصلية:**

قرر المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم03-05 العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب جنحة التقليد التي تقوم على أحد الأفعال المذكورة في المواد 151 و 152 و 154 و 155 من نفس الأمر، وهي:

-الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

-غرامة مالية تتراوح من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

ويستوي في تقدير هاتين العقوبتين أن تكون تلك الأفعال قد أدت إلى نشر المصنف أو الأداء المحميين في الخارج أو في الجزائر.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة ، طبقا للمادة 154 من الأمر03-05 ، وكذلك كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها وفقا للمادة155 من الأمر 05-03.

**ثانيا -العقوبة التبعية:**

نصت عليها المادة 157 من الأمر رقم03-05 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، وكل عتاد أنشأ خصيصًا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود[13].

إضافة إلى الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشركة أو الغلق النهائي

عند الاقتضاء، يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مج أ زة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها؛ ومن ضمنها باب مسكن المحكوم عليهم، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير، شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها[14].

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151 ، 152 من الأمر03-05 ، وكذا الإيرادات والإقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما[15].

**المبحث الثاني : الحماية القانونية للملكية الصناعية.**

يتمتع استغلال حقوق الملكية الصناعية بأهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ونتيجة لذلك كثرت الاعتداءات الواقعة عليها ، وهو ما جعل المشرع يعترف بأحقية صاحبها في الدفاع عليها من أي اعتداء،

---

[11] العيد شنوف، مرجع سابق، ص106

[12] مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 ، ص299

[13] المادة 156 من الأمر رقم 05 - 03 السالف الذكر.

[14] المادة 158 من نفس الأمر.

[15] المادة 159 من نفس الأمر.

حيث أقر لصاحبها إمكانية اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى مدنية أو جزائية (المطلب الثاني)، إذا تحققت مجموعة من الشروط (المطلب الأول).

**المطلب الأول : شروط اللجوء إلى القضاء عند التعدي على عناصر الملكية الصناعية.**

لا يمكن لصاحب عناصر حق الملكية الصناعية اللجوء إلى القضاء ، إذا ارتكب الفعل قبل القيام بإيداع طلب الحماية وتسجيل الاختراع أو العلامة وباقي عناصر حق الملكية الصناعية( الفرع الأول)، وأن لا يكون الفعل المرتكب برضا وبترخيص صاحب عناصر حق الملكية.

**الفرع الأول : تسجيل عناصر حق الملكية الصناعية.**

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية السابق دراستها اللجوء للقضاء إلا إذا كان حقه مسجلا لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .فلا يعتد بالتعديات التي تقع قبل التسجيل، لأنَّ الحق غير موجود في نظر القانون، وما هو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-06 "لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها"، وكذا المادة 25 من الأمر رقم 66-86 " إنَّ الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع عن هذا الأمر"، والمادة38 من الأمر رقم 03-08 "مع مراعاة المادة 8 أعلاه لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر".

وبالتالي، لا يسري مفعول التسجيل بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية بأثر رجعي لما قبل تاريخ الإيداع، ولا تشكل الأفعال التي قام بها الغير أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة أو البراءة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو تسمية المنشأ باستثناء التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تجيز في المادة08 من الأمر 03-08 إيداع طلب التسجيل قبل الاستغلال التجاري للتصميم الشكلي أو في أجل أقصاه سنتين من تاريخ الاستغلال.بمعنى يعتد بالاستغلال الذي حدث قبل التسجيل بمدة سنتين فقط، ففي هذه الحالة الأفعال السابقة للتسجيل التي وقعت خلال سنتين قبل تاريخ الإيداع تشكل اعتداء على حقوق صاحب التصميم الشكلي[16].

**الفرع الثاني : التعدي خارج الاستثناءات المقررة قانونا**

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر حق الملكية الصناعية المسجلة اللجوء إلى القضاء في حالة ارتكاب بعض الأفعال قرر المشرع أنها لا تشكل اعتداء ( أولا ) ، أو الاستثناء المقرر بناء على مبدأ الاستنفاذ (ثانيا)، أو على الاستثناء المبني على حسن نية الشخص (ثالثا).

**أولا : الأفعال التي لا تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية.**

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية المسجلة بشكل صحيح اللجوء للقضاء والادعاء بأنَّ هناك تعدي حاصل على حقوقه إذا كان الفعل قد تم بترخيص منه، أو ضمن نطاق الاستثناءات المقررة قانونًا والتي نجدها عادة في الاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظرا لأهميتها العلمية والتكنولوجية، ولا نجدها في العناصر الأخرى نظرا لطابعها التجاري أو التزييني، وقد أقر الأمر رقم 07 - 03 الأفعال التي لا يمكن أن تشكل تعدي على حقوق صاحب البراءة ولا تتطلب إذن منه، وهي:

-الأعمال التي لا تحمل طابع تجاري أو صناعي.

-الأعمال المنجزة لأغراض البحث العلمي.

-استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن القضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتًا أو اضطراريًا[17].

-الأعمال التي تتم بناء على ترخيص إجباري باستغلال براءة الاختراع.

أما بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فلا تعد الأفعال التالية تعديًا على حقوق صاحبها:

-نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

---

[16] المادة 08 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[17] المادة 12 من الأمر رقم 07 - 03 السالف الذكر .

-إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم، بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة، أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة سابقا[18] .

-الأعمال التي تتم بناء على ترخيص إجباري باستغلال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة[19].

**ثانيا : الاستثناء المقرر بناء على مبدأ الاستنفاذ:**

معنى مبدأ الاستنفاذ انقضاء الحقوق المخولة لصاحب عناصر حق الملكية الصناعية بمجرد طرحه للمنتج المشمول بالحماية للتداول التجاري بنفسه او بموافقته حيث يمكن للغير بعدها استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لغرض البيع أو العرض للبيع، وقد تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-07 على ما يلي: "لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي...الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعًا"، كما نص على هذا الاستثناء في المادة 06من الأمر 03-08 والتي أكدت على أنه لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر القيام بأي من العمال المذكورة في المادة 5 فقرة 02 عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا ، يضعه في السوق صاحب الحق، أو يوضع فيها برضاه."

**ثالثا : حسن نية المعتدي.**

لا يمكن متابعة الفاعل قضائيا إذا قام ببعض الأفعال حددتها واستثنتها القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية ، وهو ما ذكرته المادة 10 من الأمر 06 - 03 التي اعتبرت أنه لا يشكل تعديا استعمال الغير بحسن نية لاسم وعنوان والاسم المستعار لمالك العلامة ، وكذا استخدام البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات على أن يكون مقتصرا الهدف مقتصرا على التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات التجارية النزيهة في المجال الصناعي والتجاري طالما تمت بحسن نية.

وفي حالة براءة الاختراع لا تشكل الأفعال المذكورة في المادة 14 من الأمر رقم 03-07، والتي يقوم بها الغير عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية بحسن نية اعتداءا على حقوق صاحب البراءة، وتتمثل في:

-صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

-القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال.

فهنا يمكن للغير الذي يقوم بهذه الأفعال مواصلة القيام بها مع أنَّها تشكل اعتداء على حقوق صاحب البراءة ولا يمكن متابعته قضائيا طالما تمت هذه الأفعال بحسن نية.

وفيما يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، لا تقوم مسؤولية الغير الذي قام باستيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخا بطريقة غير مشروعة ، إذا لم يكن يعلم هذا الشخص أو ليس له أسباب كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة الدائرة أنها تتضمن تصميما شكليا نُسخ بطريقة غير مشروعة ، وبمجرد علمه أن هذا الفعل يشكل تعديا على حقوق صاحب التصميم الشكلي يمكنه مواصلة عمله على المخزون الذي يملكه أو طلبه قبل إعلامه بالتعدي مع دفع تعويض لصاحب التصميم يعادل مقدار الإتاوة التي قد تطلب في إطار الرخص الاتفاقية للاستغلال طبقا لمضمون المادة 6 من الأمر رقم. 08 - 03

**المبحث الثاني : الدعوى المدنية والجزائية**

في حالة ارتكاب أفعال خارج نطاق الاستثناءات السابقة في فترة الحماية القانونية تعتبر تعديا يخول لصاحبها اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى المدنية (المطلب الأول) أو الدعوى الجزئية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول : الدعوى المدنية**

---

[18] المادة 6 من الأمر رقم 08 - 03 السالف الذكر.

[19] أحكام الترخيص الإجباري باستغلال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة محددة في المواد من 31 إلى 34 من نفس الأمر.

يمكن لصاحب عنصر من عناصر حق الملكية الصناعية اللجوء إلى القضاء المدني لإقرار حقه في التعويض والتي تأسس قانونيا على دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لا تعدو كونها دعوى عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة رفع دعوى يطلب فيها تعويض عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه.

ويؤسس القضاء الجزائر دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أن: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضر ا ر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ، ويمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية ، أو بصفة تبعية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى التقليد.

**الفرع الأول : أركانها.**

تقوم الدعوى المدنية التي تتأسس على دعوى المنافسة غير المشروعة على ثلاثة أركان : الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

**أولا – الخطأ :** الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز ،ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل استعماله الشخصي بل من أجل بيعه وجذب زبائن المؤسسة ، أو قيان المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مست وردة أو وضع علامة علة منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة ، أو اللجوء إلى إعلانات كاذبة أو مضللة بخصوص المنتجات يكون لها تأثير على العملاء ، وإقامة اللبس والخلط بين منتجات المنافس أو زميله.

**ثانيا -الضرر:** لا يكفي ركن الخطأ بل يستلزم الأمر الضرر وهو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة وينقسم الضرر إلى مادي و معنوي فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب وينصب على حق من حقوقه المالية ، أو ينصب الضرر على الجانب المعنوي من حيث فقدان سمعته وشهرته التجارية

**ثالثا -علاقة السببية:** يجب إثبات وجود علاقة سببية أن الضرر الحاصل كانت نتيجة الخطأ، وفي هذا لابد للمتضرر من التقليد أن يثبت للمحكمة وجود ا ربطة سببية بين الخطأ والضرر ، وهو ما أقرته المادة 58 من الأمر رقم03-07، التي جعلت إثبات التعدي على عاتق المدعي كقاعدة عامة، مع قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المدعى عليه إذا تعلق الأمر بالاعتداء على طريقة الصنع .حيث يفترض القانون أنَّ الاعتداء قائم من طرف الغير عندما يتعلق الأمر بمنتج صنع دون موافقة صاحب البراءة هو منتج تم التوصل إليه باستعمال طريقة صنع محمية، وذلك عندما يكون موضوع البراءة طريقة صنع جديدة.

**الفرع الثاني : آثارها**

أهم أثر يترتب على الدعوى هو التعويض، حيث يترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضرر بالتعويض إما عينا أو نقدا.

**أولا -التعويض العيني :** يقوم على إعادة الحالة إلى ما كنت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى لوقع الضرر، فعلى سبيل المثال إذا علق الأمر بتقليد علامة مما أحدث لبس ، أمرت المحكمة بإدخال تعديلات على اسم الثاني لمنع اللبس بينهما ، وان كان اختراع أمرت المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة.

**ثانيا -التعويض النقدي :** يلجأ إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني وغالبا ما يتمثل في مبلغ من النقود يقدره قاضي الموضوع ، علما انه من الصعب تحديد مقدار التعويض ، ذلك أنه يتغير تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء والضرر اللاحق بالمعتدي.

**المطلب الثاني : الدعوى الجزائية.**

من خلال النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ والعلامة نجد أن كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية يتم بدون موافقة أصحابه هو اعتداء يكيف على أنه جنحة تترتب عنها المسؤولية في مواجهة فاعلها ، لذا نجد ان أغلب التشريعات تنص على الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد والتي تقوم على

توافر ركنين الركن المادي والمعنوي (أولا)، وتنتهي بعقوبات تختلف حسب طبيعة العنصر محل التعدي (ثانيا).

**الفرع الأول :الركن المادي والمعنوي في دعوى تقليد عناصر حق الملكية الصناعية:**

لتكتمل جريمة التقليد في حق الملكية الصناعية لابد بالإضافة إلى الركن الشرعي طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث قننت القوانين الخاصة بالملكية الصناعية الجريمة ، ثم بينت أركانها المادية والمعنوية.

ويتحقق الركن المادي في جريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية بقيام الغير بأحد الأفعال التالية:

-براءة الاختراع يتحقق التقليد بشأنها بقيام الغير دون إذن من صاحب الحق بصنع المنتج الذي تشمله البراءة، وكذا استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده للاستعمال أو البيع أو العرض للبيع، واستعمال طريقة الصنع والمنتج الناتج عنها مباشرة وبيعه أو عرضه للبيع أو استيراده بغرض الاستعمال أو البيع أو العرض للبيع[20].

-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتحقق التقليد فيها عن طريق قيام الغير دون موافقة صاحب التصميم بنسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل كلي أو جزئي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، وكذا استيراد أو توزيع أو بأي شكل أخر لأغراض تجارية لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يبقى يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية[21].

-العلامة يتحقق فيها التقليد عن طريق نقلها نقلا كاملا مطابقًا لها، أو نقل الجزء الأساسي المميز لها بصفة قد تضلل الجمهور عند الشراء البضاعة أو نقل العناصر الأساسية أو بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء عليها أو إنقاص جزء منها، أو تغير حروفها أو لونها بشكل يوهم الغير بأنها مجرد تعديلات أضيفت للعلامة الحقيقية.

استعمال علامة مقلدة أي وضع العلامة المقلدة على المنتجات أو على واجهات المحل التجاري، اغتصاب العلامة وذلك بأن يقوم شخص بوضع علامة حقيقية على منتجات، وتكون هذه العلامة مملوكة للغير وذلك بقصد تضليل الجمهور والاستفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة[22].

-الرسوم والنماذج الصناعية يتم فيها التقليد عن طريق قيام الغير بنقل الرسم أو النموذج وإدخال بعض التغيرات وذلك دون موافقة صاحبها، أو حيازة رسم أو نموذج صناعي بدون وجه حق بتسجيله دون موافقة صاحبه، أما إذا كانت بموافقته فلا تكون هناك جنحة التقليد، بيع أو عرض المنتجات المقلدة أو تداولها أو استيرادها أو حيازتها بقصد الاتجار بها، أو وضع بيان بغير وجه حق أي وضع بيانات على منتجات أو الإعلانات لإيهام الناس بأنَّ الرسم أو النموذج مسجل[23].

أما الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي سوء نية المقلد ، فجريمة التقليد جريمة عمديه يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، وفي ذلك نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد أعلاه، وفي ذلك نصت والمادة 36 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالعلامات ": يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق...".

**الفرع الثاني :العقوبات تختلف باختلاف العنصر محل التعدي**

تختلف هذه العقوبات حسب طبيعة كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية كما و مبين في الجدول أدناه:

| عناصر حق الملكية الصناعية | الأساس القانوني | العقوبات المقررة |
|---|---|---|
| **جنحة تقليد براءة الاختراع** | المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع | العقوبة في الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وغرامة مالية تقدر بملونين وخمسمائة 2.500.000 إلى ألف إلى |

[20] المادتين 11 و 56 من الأمر 07 - 03 السالف الذكر.
[21] المواد 5 و 6 و 35 من الأمر 08 - 03 السالف الذكر.
[22] المادتين 7 و 26 من الأمر رقم 06 - 03 السالف الذكر.
[23] المادة 23 من الأمر رقم 86 - 66 السالف الذكر.

| | | |
|---|---|---|
| | | عشرة ملايين 10.000.000د.ج |
| **التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** | المادة 36 فقرة 01 و 02من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. والمادة 37 من الامر 03-08 المشار إليه سابقا | عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف د.ج إلى عشرة ملايين د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.<br>-أمر المحكمة بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة وتنشره كاملا أو ملخصا في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه<br>-أمر المحكمة بإتلاف المنتجات محل الجريمة او بوضعها خارج التداول التجاري وكذا مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها. |
| **العلامات** | المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بحماية بالعلامات | عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في التقليد، وإتلاف الأشياء محل الجريمة |
| **الرسوم والنماذج الصناعية** | المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية | وتتمثل عقوبة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية السارية حاليا في غرامة مالية تقدر من خمسمائة إلى خمسة عشر ألف د.ج، وفي حالة العود أو كان المقلد يشتغل عند الطرف المتضرر فتضاف إلى الغرامة الحبس من ستة أشهر إلى سنة |
| **تسمية المنشأ** | المادة 30 من الأمر رقم 76-75 | غرامة من ألفين إلى عشرين ألف د.ج والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمزوري تسمية منشأ مسجلة وللمشاركين في التزوير، وغرامة تقدر من ألف إلى خمسة عشر ألف د.ج والحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين على اللذين يطرحون عمدا للتداول التجاري منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة |